المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (209) - الجزء (2) - السَنة (58) - ذو الحجة 1445هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٩) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - ذو الحجة ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

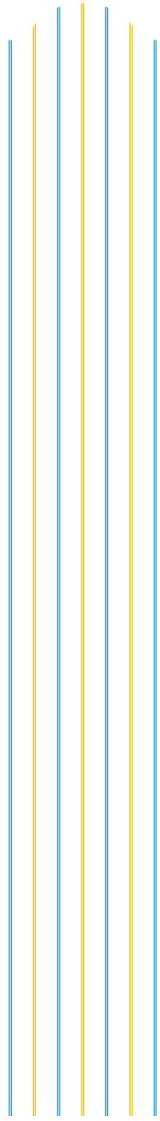

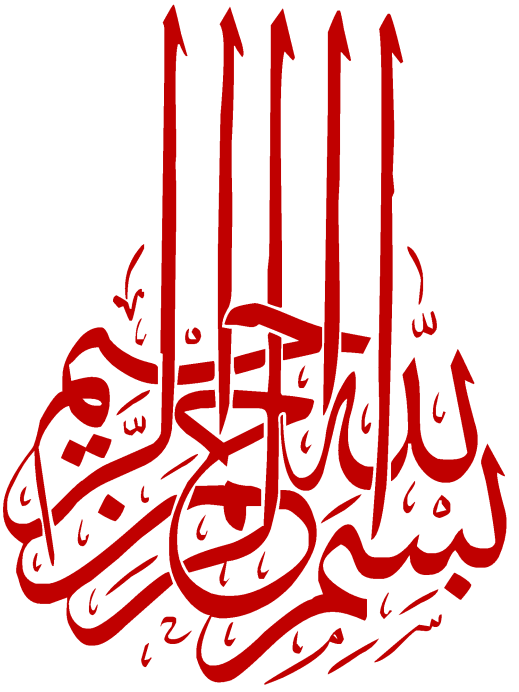
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في الكتب التسعة د / حصة بنت صالح سليمان المحمود	١١
٢-	وصيَّة النبي ﷺ بطلاب العلم - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - أ . د / عمر بن مصلح الحسيني	٦٧
٣-	الطبيعيّات في علم الكلام، أغراضها، ومقاصدها د / ماهر بن عبد العزيز الشبل	١٣٧
٤-	الخلوة التعبديَّة عند أهل السّنّة - دراسة عقدية - د / نادر بن بهار بن متعب العتيبي	١٨٥
٥-	المخالفات العقديَّة المتعلقة بالشموع الخاصة بالأمكنة د / خالد بن علي بن عبد الله العايد	٢٢٩
٦-	رثاء الميت - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / تركي بن سعود المزيني الذيابي	٢٨١
٧-	المسؤوليَّة الجنائيَّة للذكاء الاصطناعي عن جرائم القتل - رؤية فقهيَّة معاصرة - د / هدى حمد سالم	٣٣٧
٨-	الفتوى المبنيّة على الحيل، آثارها، وتطبيقاتها المعاصرة د / خالد بن حمدان المحمدي	٣٩٩
٩-	قاعدة: «ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو» - دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة - د / تهاني بنت عبد العزيز عبد الله المشعل	٤٥٣
١٠-	استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ - جمعًا ودراسة - د / سعيد بن ساعد المرواني	٥٠٣

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الفتوى المبنيَّة على الحيل، آثارها، وتطبيقاتها المعاصرة

The fatwa based on archaeological tricks and its contemporary applications

إعداد:

د / خالد بن حمدان المحمدي

أستاذ مساعد ، قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Khaled bin Hamdan ALmohamedi

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence, college of Sharia, Islamic University of Medina

Email: khaa1436@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/10/10		2024/02/20

نشر البحث
A Research publication

ذو الحجة ١٤٤٥هـ - June 2024

DOI: 10.36046/2323-058-209-018

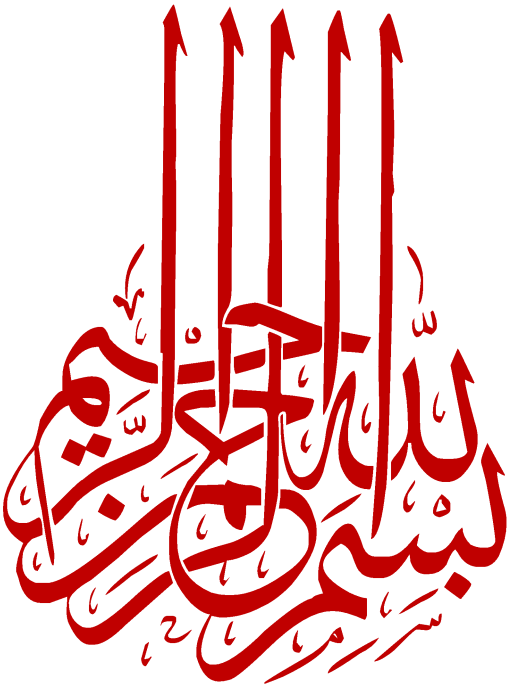
بسم الله الرحمن الرحيم

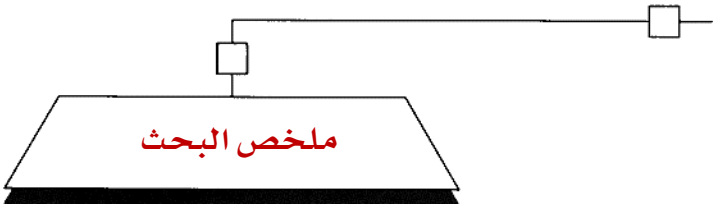

الشريعة الإسلامية جاءت بمصالح الأنام في الدنيا والآخرة، والفتوى: هي المُبينة عن الشريعة؛ والدالة على هداها، والناشرة لنورها بين الورى.

ولما كانت الحيل قد تُحيل معاني الشريعة وحِكمها، وتطوى أسرارها وغاياتها، كان هذا البحث: الفتوى المبنية على الحيل آثارها وتطبيقاتها المعاصرة.

لسبر العلاقة بين الفتوى المبنية على الحيل؛ وما يترتب عليها من آثار، لتكون لأهل الفتوى الربانيين على بال، يراعون في فتواهم تلك الآثار، وقد توصل البحث إلى: أن الحيل نوعان:

النوع الأول: حيل جائزة، جاءت بها الشريعة وأقرتها، وهو: ما يسميه الفقهاء بالمخارج الفقهية، وإن سمي حيلة؛ فهي: تسمية بالتجوز والغلبة.

والنوع الثاني: حيل ممنوعة في الشريعة، لكونها تجري على خلاف مقصد الشريعة؛ وتحيل مصالحها الى مفاسد؛ وإن كانت في الصورة تشبه الحكم الشرعي في المسألة.

وكلا النوعين من الفتوى المبنية على الحيلة؛ تترتب عليه آثار؛ تم حصرها وبيانها في البحث، فما كان من الحيلة والمخرج المشروع: فإنه ينتج عنه آثار حسنة، تحقق معاني الشريعة ومقاصدها الحسنة، فتعتبر هذه المقاصد والآثار عند الفتوى، كالتيسير على الناس، والتخفيف في الأحكام، ورفع الحرج عن المكلفين، وبيان رحمة الشريعة.

وما كان من فتوى مبنية على حيلة محرمة؛ فإنه يتولد منها آثار سيئة، تمنعها الشريعة، ويحرص الفقيه على تجنبها في فتواه، كضياع الحقوق، وتعطيل مصالح الناس، وتبديل الدين، مع الإثم والعقاب في الدنيا بالمسخ والعقوبات العاجلة، وما يلحق من العقاب الأخروي بسبب الجرأة على حدود الله تعالى؛ بالفتوى بمثل تلك الحيل المحرمة.

واعتمد البحث للوصول إلى هدفه: المنهج الوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: (فتوى ، حيلة، مقاصد، آثار، مفتي، مخارج).

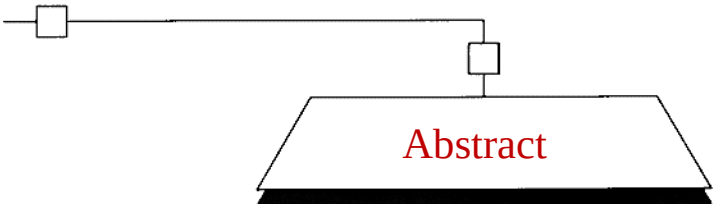

Islamic law comes with the interests of people in this world and the hereafter, the fatwa is the clarification of the law, indication of its guidance, and the spread of its light among the people. Since tricks may change the meanings of Sharia law and its ruling, obscure its secrets and goals, this research was: The fatwa based on archaeological tricks and its contemporary applications.

To conduct the relationship between The Fatwa based on tricks and its effects, so that the divine fatwa givers should be mindful and take those effects into account in their fatwas. To reach its goal, the research adopted the descriptive and analytical approach.

The research found that there are two types of tricks-:

First Type : It is permissible tricks, brought about and approved by Sharia law, and it is what jurists call it a Jurisprudential Exits, if it is called a trick, it is a designation of permissibility and dominance.

The Second Type: tricks that are prohibited in Sharia law, because they are carried out contrary to the purpose of Sharia law and turn their interests into harm, even if in appearance they resemble the Sharia ruling on the issue.

Both types of Fatwas are based on trickery. It results in effects that have been enumerated and explained in this research. Whatever the trick and the legitimate way out, it results in good effects that fulfill the meanings of the Sharia and its good purposes. These purposes and effects are considered when giving a fatwa, such as facilitating the people, easing the rulings, removing hardship from those in charge, and demonstrating the mercy of the Sharia. The fatwa was not based on a forbidden trick. It generates bad effects that are forbidden by Sharia law, and the jurist is keen to avoid them in his fatwas, such as the loss of rights, disruption of people's interests, change of religion, along with the sin and punishment in this world by deformation and urgent punishments, with the punishment that will be inflicted in the afterlife due to daring to transgress the limits of God Almighty by issuing fatwas with such tricks. Forbidden.

Keywords: (Fatwa, Trick, Objectives, Effects, Mufti, Exits).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ [سورة النساء: ١٠٥].

فأنزل الله الشريعة حاكمة، وعادلة بين الناس فيما اختلفوا فيه، فجعل في الشريعة من الحِكم والمصالح ما لا يُحصى، فما من خير: إلا ودلت عليه، وما من شر: إلا وحذرت منه، ففيها العدل والرحمة والمصلحة والحكمة؛ فقد بناها الله عز وجل على معان سامية، ومقاصد شريفة، لا تخطئها عين ناظر، ولا لمحة عابر، وإن من الأمور التي قد تُفسد على الشريعة صلاحها، وتَذهب بجمالها: الحيل.

فالحيل: قد تُظهر الباطل حقا، والشر خيرا، والمضرة منفعة، وتجعل ذلك كله باسم الشريعة، وتنسبه لمعانيها ومبانيها ومقاصدها، وهي منه برئاء، فمقاصد الشريعة روحها، والحِكم الشرعية للأحكام حياتها، فمتى انتفت المقاصد والحِكم؛ ضاعت المصالح التي من أجلها أنزلت الكتب؛ وأرسلت الرسل، ولما كانت الفتوى لسان الشريعة المبينة لأحكامها، الناشرة لسناها وخيرها وهداها، وإلى أهلها يفزع الناس في المدلهمات، ويلجأون إليهم في المعضلات والمشكلات، فإذا غُطِّيت أنوار الشريعة بالحيل، وأُلبست الفتوى لباس التقوى، وأحال المفتي الناس على مايهوون، تبدل دينهم، وضاعت مصالحهم في الدين والدنيا.

❁ أهمية الموضوع:

لما كانت الشريعة بالمثابة التي مرت، وبالمنزلة التي ذُكرت، ولما كانت الفتوى بالحيل قد تهدم ذلك كله، وتأتي بضده، كان على المفتين حماية جناب الشريعة، وصون حدودها، بسبر أغوار معاني الشريعة وإدراك مقاصدها، خاصة: وأن كثيرا من رغبات الناس وأهوائهم في كثير مما يعرض لهم تميل إلى رغبات عاجلة، ولذات زائلة، ويغفلون -بقصد أو بغير قصد- عن الحِكم والمقاصد التي جاءت بها الشريعة، وتضعف نفوسهم - بجبلتها وإغواء شياطين الإنس والجن لها- فتحتال لتحقيق رغباتها العاجلة، ولذاتها الزائلة، بحيل ينسبونها إلى الشريعة كذبا وبهتانا، يزينون بها الباطل، ويبطلون بها الحق، كما صنع أصحاب السبت بحيتانهم، فلُعنوا ومُسخوا قردةً وخنازير، ولو أتو الأمر صراحة لكان أهون عند الله، لكنهم خادعوا الله وهو خادعهم، وما يخادعون أنفسهم، وهذا حال كثير من الناس في هذا الباب، ولذا فبيانه، وتوضيحه، من الأهمية بمكان، مع بيان الآثار المترتبة على الفتوى بالحيل وما ينتج عنها من مصالح ومفاسد.

❁ الدراسات السابقة:

موضوع الحيل في الشريعة: تكلم عنه جمع كثير من الفقهاء، فقد أفرد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ له كتابا في الصحيح، وتكلم عنه أبي حاتم القزويني(١) في كتابه

(١) أحد أعيان الشافعية، أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني، أصله من آمل طبرستان، تفقه ببغداد، وسمع بالري، ثم رجع إلى وطنه، وصار شيخ تلك البلاد في العلم والفقه، كان حافظًا للمذهب والخلاف، وصنف كتبًا كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل، وله كتاب الحيل؛ وهو مطبوع. وتوفي ببلدته سنة ٤٤٠هـ. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٨: ١٢٨، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي، "طبقات الشافعيين"، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د. =

"الحيل"(١) وفصله ووسع فيه شيخ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "إقامة الدليل على إبطال التحليل"(٢) وابن القيم في "إعلام الموقعين"(٣)، ومن فقهاء الحنفية من صنف في الحيل(٤)، كأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف(٥) صنف كتاب "الحيل"، وشرحه من فقهاء الحنفية: محمد بن الحسين البخاري(٦) وعبد العزيز بن أحمد

=

محمد زينهم محمد عزب، (ط١، بيروت: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ)، ص: ٣٩٩.

(١) مطبوع.

(٢) مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٥: ٦، وأفرد بالطبع.

(٣) صنف من فقهاء الحنابلة في الحيل – إضافة الى من سبق– القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء كتاب إبطال الحيل، والخطيب البغدادي له كتاب في الحيل.

(٤) من الكتب المنسوبة الى أبي حنيفة كتاب الحيل الفقهية، وقد رد النسبة إليه كثير من الفقهاء وأبطلوها، منهم تلميذ أبي حنيفة وناشر مذهبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وابن المبارك، وشيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم في مضمون كلامهم عن الحيل المحرمة وعدم جواز نسبتها لعالم من علماء الإسلام. انظر: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ونسبته الى القول بخلق القرآن وكتاب الحيل المنسوب إليه ص٤٧.

(٥) هو الإمام، العلامة شيخ الحنفية أبو بكر أحمد بن عمرو الحنفي ولد سنة ٢٦١هـ فقيه، محدث كان فاضلا، صالحا فارضا، حاسبا، عالما بالرأي وله تصانيف مرضية في الخراج وأحكام الوقوف وآداب القضاة والشروط والنفقات توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ. رحمه الله ورضي عنه. انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام"، تحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م)، ٦: ٣٢٥. الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ص١٠: ٢٨٥.

(٦) محمد بن الحسين البخاري، أبي بكر المعروف بخواهر زاده من فقهاء الحنفية الكبار. وكان من

=

الحلواني(١)، وذكر موضوع الحيل: الإمام الشاطبي(٢) في كتابه الموافقات(٣)، كما ذكر الإمام بن عاشور(٤) في مقاصد الشريعة: الحيل غير المشروعة وغير الجائزة، وفي ذكره لبيان آثارها قسمها إلى خمسة أنواع: من حيث أنها تُفيتُ المقصد الشرعي كلَّه أو

=

عظماء ما وراء النهر فاضلا إماما حنفيا وله طريقة حسنة من كتبه المبسوط وخواهر زاده معناه أبن الأخت، سمي به لأن خاله كان عالما وتعلم منه ومات ببخارى ليلة الجمعة في جمادي الأولى في الخامس والعشرين منه في سنة ٤٨٣هـ. رحمه الله ورضي عنه. انظر: عبد القادر بن محمد القرشي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، (كراتشي، مير محمد كتب خانه)، ٢: ٤٩.

(١) عبد العزيز بن أحمد البخاري، الحلواني، (نسبة إلى بيع الحلوى)، لقب بشمس الأئمة إمام الحنفية في زمانه ببخارى، وتفقه عليه السرخسي وغيره. توفي سنة ٤٤٩هـ بكُش وحُمل إلى بخارى ودفن فيها. رحمه الله ورضي عنه. انظر: القرشي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، ١: ٣١٨.

(٢) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي من أئمة المالكية، من أهل غرناطة، حافظ ثقة، محدث، مفسر، أصولي، قيل عنه "له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها" توفي رحمه الله سنة ٧٩٠هـ. انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، "الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ١٤٢٢هـ)، ١: ٧٥، عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١، ١١٨.

(٣) ٣: ١٠٦.

(٤) محمد طاهر بن محمد بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن عاشور أبو عبد الله التونسي رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، له مصنفات مطبوعة منها حاشية على قطر الندى وبلّ الصدى، توفي رحمه الله سنة ١٣٩٤هـ. أنظر: الزركلي، "الأعلام"، ٧: ٤٣؛ كحالة، "معجم المؤلفين"، ١٠: ١٠١.

بعضَه، أو لا تُفيته(١).

إضافة إلى كثير من الكتب المعاصرة التي درست موضوع الحيل من حيث العموم أو من حيث الخصوص بأبواب معينة مثل:

١-الحيل، لمحمد المسعودي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: عنى فيه مؤلفه بتعاريف الحيل وعلاقتها بما يشبهها من الإطلاقات كالذريعة ونحوها، مع ذكر علاقتها بالمقاصد إضافة إلى أقسام الحيل وأمثلتها في الشريعة.

٢-الحيل في الشريعة الإسلامية(ويسمى: كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب) لمحمد عبد الله بحيري من علماء الأزهر بمصر: وذكر فيه تعاريف الحيل وأقسامها وأحكامها وتناول بالتركيز على الحيل التي تناقض مقاصد الشرع والتي لا تناقضه مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف وقواعد الشريعة، وذكر تاريخ الفتوى بالحيل واتساعها في عهد التابعين ومن جاء بعدهم وموقف السلف من التوسع فيها.

٣-الحيل الفقهية في المعاملات المالية، لمحمد بن إبراهيم، وهي دراسة حديثة جيدة موسعة لموضوع الحيل، مع ذكر تطبيقات معاصرة للحيل في باب المعاملات وأمثلتها في عقود البيوع.

٤-الحيل الفقهية وعلاقتها بالمصرفية الإسلامية، لعيسى محمد الخلوفي: وهي كالدراسة السابقة ذكرت تعاريف الحيل وأقسامها مع التركيز على علاقة الحيل بالمقاصد وذكر أمثلة للحيل في المعاملات المصرفية.

والفرق بين بحثي وهذه البحوث -مع جودتها وشمولها- أنها تتعلق بموضوع

(١) محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور التونسي، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ)، ٢: ٣١٥.

الحيل من حيث العموم، وبحثي يتعلق بالتركيز على الفتوى المبنية على الحيل وبالتأكيد على ما يترتب عليها من آثار؛ مع ذكر تطبيقات معاصرة للفتوى بالحيل وآثار تلك الفتاوى، إذ لم يحض بالبحث والربط ولم تتعرض له الدراسات السابقة، فآثرت تسليط الضوء على هذا المبحث المهم، ومن الله أستمد العون والسداد(١).

خطة البحث:

المقدمة.

أهمية الموضوع.

الدراسات السابقة.

التمهيد: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفتوى لغة.

المسألة الثانية: تعريف الحيلة لغة.

المسألة الثالثة: تعريف الحيلة في اصطلاح الفقهاء.

المسألة الرابعة: أركان الحيلة.

المطلب الأول: أثر القصود في العقود.

المطلب الثاني: حكم الحيل في الشريعة.

المطلب الثالث: أنواع الحيل والآثار المترتبة على كل نوع.

النوع الأول: الحيل الجائزة في الشريعة؛ والآثار المترتبة على الفتوى بالحيل الجائزة.

النوع الثاني: الحيل الممنوعة في الشريعة؛ والأثار المترتبة على الفتوى بالحيل الممنوعة.

---

(١) للاستزادة حول الدراسات المتعلقة بالحيل انظر: مقدمة تحقيق كتاب "إبطال الحيل" فقد حصر الشيخ الدكتور سليمان العمير حفظه الله، الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع ص ٣٨.

خاتمة ونتائج البحث.

مراجع البحث.

التمهيد:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفتوى لغة.

الفتوى لغة هي: بيان الجواب والتعبير عنه، يقال: أفتى الرجل في المسألة إذا بين له حكمها وأجابه عن سؤاله، ومثلها الفُتيا في الرؤيا: هي التعبير لها(١)، وفي (فلما استحصد الزرع تفاتوا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم)(٢) معناه تحاكموا(٣).ومعنى الفتيا بأنها: الجواب والتعبير عنه؛ هو المستعمل في الاصطلاح عند الفقهاء، مما يغني عن تعريف للفتوى اصطلاحا، ودليل ذلك أنك لا تجد عند الأصوليين تعريفا للفتوى في بحثهم عن المفتي وشروط الفتوى(٤).

---

(١) انظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ)، ١٤: ٢٣٤، ٤٧٤، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ١: ٧١١.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٤: ٥٠ برقم: (٣٠٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١: ٤٩٠) برقم: (٢٣٠١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤: ١١٩) برقم: (٥٩٧٨)، قال عنه الدارقطني: فيه واصل بن أبي جميل وهو ضعيف. سنن الدارقطني ٤: ٥٠.

(٣) انظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٤١١.

(٤) للمعاصرين اجتهاد في تعريف الفتوى اصطلاحا، وجل التعريفات مدارها على تخصيص الفتوى ببيان حكم الله الشرعي في المسألة سواء كانت نازلة أو غير نازلة، وهذا كله من باب التخصيص لا التعريف. انظر: محمد سليمان الأشقر، "الفتيا ومناهج الافتاء"، (ط١، =

المسألة الثانية: تعريف الحيلة لغة.

الحيلة والاحتيال والتحيّل: الحذق وجودة النظر، والقدرة على دقّة التصرّف في تدبير الأمور(١)، وعرفها الجرجاني(٢): بأنها اسم من الاحتيال، وهي التي تُحوِّل المرء عما يكرهه إلى ما يحبه(٣)، والحيلة من التحول؛ لأن بها: يتحول فاعلها من حال إلى حال؛ بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره(٤).

فالحيلة هي: الوسيلة التي يُتوصَّل بها إلى المقصود سيئا كان أو حسنا، لكن غَلَبَ استعمالها في المقصود السيء(٥).

=

الويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٣٩٦هـ)، ص ٩، عياض بن نامي السلمي، "الفتوى وأهميتها" (الرياض، بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي)، ص ١٠.

(١) انظر: محمد بن مكرم بن على ابن منظور، "لسان العرب" (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: ١٨٦.

(٢) علي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني: من كبار العلماء بالعربية، كان مقرءاً مفتيًا، وافتخر الناس بأخذ العلم منه، له نحو خمسين مصنفا، منها كتاب: التعريفات، وتوفي رحمه الله بشيراز سنة ٨١٦هـ، انظر: الأعلام ٥: ٧، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي البخاري، "التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول"، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٢٨هـ)، ص ٣٩٦.

(٣) انظر: علي بن محمد بن علي الجرجاني، "التعريفات"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٩٤.

(٤) انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٦٨١.

(٥) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٢: ٣١٥.

المسألة الثالثة: تعريف الحيلة في اصطلاح الفقهاء.

تتعدد اطلاقات الحيلة في اللغة بحسب الاستعمالات لها، فتختلف من عرف إلى عرف وبمعان متعددة(١)، لكنَّ إطلاقها عند المحدثين والفقهاء غالباً على: الحيل المذمومة شرعاً، وهي: الطرق والوسائل الخفية التي تُستحل بها المحارم، وتُسقط بها الواجبات ظاهراً؛ كحيل اليهود التي من أجلها لعنهم الله تعالى(٢).

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى في تعريفها: ما يُتوصل به إلى مقصود خفي(٣)، أما الإمام الشاطبي: فأبان عن حقيقة الحيلة بأنها عبارة عن تخيُّل المكلفين في إسقاط التكاليف الشرعية التي قصدها الشارع من الواجبات، أو ترك المحرمات، بتعاطي أسباب موهمة، بخلاف حقيقة ما قصده الشارع من: جعل الواجب؛ واجبا، والحرام؛ حراما، وذلك: في الظاهر؛ دون حقيقة ما أراده الله لعباده(٤).

وهو ذات المعنى الذي ذكره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى: بأن الحيلة وإن كانت في أصل اللغة تحوُّل من حال إلى حال؛ لكنَّ غلب الاستعمال لها في نوع من التصرفات المبنية على مقاصد باطنة؛ بطرق خفية؛ يُتوصل بها إلى أغراض حسنة أو سيئة، ويكون الحكم عليها بحسب موافقتها للشريعة أو مخالفتها لها(٥). ويؤكد هذا المعنى ابن القيم رحمه الله في بيانه لحقيقة الحيلة، حيث أشار إلى غلبة

---

(١) انظر: محمد المسعودي، "الحيل"، (المدينة المنورة، مطابع الجامعة الإسلامية، العدد ٧١، السنة السابعة عشرة رجب-ذو الحجة ١٤٠٦هـ)، ١٠٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الطاهر بن عاشور،، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢: ٣١٦.

(٤) انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، "الموافقات"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٣: ١٠٧.

(٥) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٠٦.

استعمال الحيلة في التوصل إلى الأغراض المخالفة للشريعة والممنوعة، إما عقلا أو عرفا، فهو: يخصص معنى الحيلة عند الفقهاء من معناها من حيث اللغة، فهي: وإن كانت لغة تطلق على مطلق التحيل- سواء كان حسنا أو سيئا- لكنه رحمه الله يخصصها بنوع من أنواعها؛ وهو التوصل إلى الممنوع والمحرم بطرق خفية يَظهر منها خلاف مقصد سالكيها(١).

فالحيلة في معناها اللغوي: التحول من حال إلى حال؛ بنوع من الحذق والقدرة على التصرف بذكاء وفطنة، لكنَّ أكثر استعمال الفقهاء لها -كما يتبين من التعريفات السابقة- في التحايل على إسقاط الأحكام الشرعية؛ خاصة المحرمة، وهذا أشهر استعمالاتهم لها، وإن كانت عند البعض تستعمل بمعناها اللغوي العام، فتشمل الجائز والممنوع كما سيأتي.

المسألة الرابعة: أركان الحيلة.

ذكر الإمام ابن عاشور رحمه الله تعالى الحيلة بأركانها، فجعل لها أربعة أركان هي:

أولاً: الوسيلة التي يتوصل بها إلى المقصود قولاً كانت أو فعلاً، مشروعة أم غير مشروعة.

ثانياً: المقصد وهو الغاية التي يراد التوصل إليها عن طريق الوسيلة ويكون مشروعاً أولا.

ثالثاً: القصد وهو نية التوصل إلى المقصود بسلوك الوسيلة المفضية إليه.

رابعاً: الخفاء في وجه التوصل إلى المقصود(٢).

---

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ١٨٨.

(٢) الطاهر ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٢: ٣١٦.

المطلب الأول: أثر القصود في العقود

لما كانت أحكام الشريعة جاءت لمصالح العباد؛ ولجلب النفع والخير لهم؛ فأعمال العباد منوطة بهذه الحِكم ومبنية عليها، فما وافقها كان مشروعا، وما خالفها حُكم برده؛ لمخالفته مقصود الشريعة فيما جاءت به من حِكم ومعان -سواء كانت هذه الحكم والمعاني حِكما كلية تراعي مقاصد عامة من أحكام المكلفين، أو حِكما جزئية تتعلق بمقاصد خاصة في مسائل مخصوصة- فكُلاً من هذه المعاني والحِكم جاءت به الشريعة وشملته، وهو ما يستبين من أدلة الأحكام المتعلقة بتلك المقاصد والمسائل من حيث الخصوص والعموم، وتشمل اعتقادات المكلفين وأقوالهم وأفعالهم(١).

فالشريعة تَبني العقود على مقصود أصحابها؛ وإن كانت الصورة الظاهرة بخلاف ذلك، وهذا المعنى مطَّرد في الشريعة، ودلائله كثيرة متوافرة، وهو أنَّ اعتقادات المكلفين وقصودهم معتبرة في تصرفاتهم وأقوالهم، وكذلك في عقودهم، بدليل: أثر النية في العبادات؛ مِنْ جَعْل أدائها إما لواجب أو مستحب، وكذلك الحُكم عليها بالصحة أو الفساد: بناءً على تحقق النية والقصد فيها من عدم تحققه، فكذلك القُصود في التعاقدات والتعاملات؛ تجعلها إما حراما أو حلالا أو صحيحة أو فاسدة؛ بناءً على: ما تقرر فيها لدى أصحابها(٢).

والسبيل إلى معرفة هذه القُصود والإرادات والنيات في العقود: يتبين من ألفاظ النصوص، وكذلك من معاني تلك الألفاظ؛ إذا تم الجمع بينهما في النظر، بحيث لا يُنظر إلى الألفاظ دون معانيها، ولا إلى المعاني دون ألفاظها المعبرة عنها، ليطَّرد نظام الشريعة؛ ويتسق من حيث معانيها وقصودها التي أرادها الله لعباده، وضمَّنها

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٢١.

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٧٩.

شريعته(١).

ويؤكد ابن القيم في موضوع صورية الأعمال؛ ومدى قبول هذا المبدأ في الشريعة؛ بأن الشريعة: تفرق بين الحلال والحرام تفريقا حقيقيا لا صوريا، بدليل: أن الفرق لو كان صوريا؛ لما كان هناك حاجة لتنوع العقود، ولأصبح مسماها واحدا، وحكمها واحدا، وهذا لم تأت به الشريعة، فلابد وأن يكون بينها فرق، وهو كائن في المعنى والقصد من العقد(٢).

وعليه فإن الاحتيال في العقود: يحيل الاختلاف بينها إلى اختلاف صورة لا معنى وحقيقة، فيكون الحكم حينئذ واحدا، فتتبدل أحكام الشريعة، فيقع ما كان حرام حلالا، وما كان حلال حراما.

المطلب الثاني: حكم الحيل في الشريعة والآثار المترتبة عليها

الحيل في الشريعة ليست كلها بدرجة واحدة، فمنها الجائز ومنها المحرم، وكلا هذين النوعين جاءت به الشريعة، فما وافق مقاصدها؛ وحقق معانيها بدلائل الشريعة؛ كان من الحيل الجائزة، وما ضاد الشريعة؛ وأبطل معانيها؛ وخالف مقصودها؛ بدلائل الشريعة: فهو الحيلة المحرمة، والاختلاف بين هذين النوعين؛ وتبيُّن المراد منهما: إنما يقع من جهة الاختلاف في هذه الدلائل؛ وتحقيق دلالتها في الشريعة على مقاصدها ومعانيها التي جاءت بها(٣).

فقد جاءت الشريعة بتحريم حيل؛ ولعن أصحابها، ومسخِهم قردة وخنازير – كأصحاب السبت–(٤)، وجاءت بحيل: تُخلص المرء من الحرج، كما شرع الله لنبيه

(١) انظر: المسعودي، "الحيل"، ١١٥.

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ١٤٣.

(٣) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٣٣.

(٤) هم أهل "أيلة"، وهي القرية التي كانت حاضرة البحر من بني اسرائيل، الذين حرم الله عليهم =

أيوب -عليه السلام- في تحِلَّة قَسَمِه: أن يأخذ ضغثا(١) فيضرب به، وبين هذين النوعين: ترددت أنظار أهل العلم في الجائز من الحيل والمحرم، وإذا حُملت الحيلة على معناها الواسع- وهو التوصل إلى الشيء- فقد تأخذ الأحكام التكليفية الخمسة؛ باعتبار معناها في اللغة، كما قال ابن القيم رحمه الله، حتى إن الحيلة قد تكون واجبة إذا اعتبرنا: أن تعاطي الأسباب الواجبة هو توصل بها إلى الواجب، وهو الموافق للمعنى اللغوي للحيلة(٢).

وعليه فذَكَر أهل العلم للحيل أنواع(٣) هي:

النوع الأول: الحيل الجائزة في الشريعة:

وهذا النوع من الحيل: هو الأصل في باب الحيل، وجاءت به الشريعة، واتفق الفقهاء على جوازه(٤)، ويسمونه بالمخارج الفقهية، نظرا لآثاره المترتبة عليه، وشرْطُه:

=

صيد السمك يوم السبت، فاحتالوا بحبسه يوم السبت، وأخذوه يوم الأحد، وقالوا لم نصده يوم السبت، فمسخهم الله قردة وخنازير. انظر: انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الآملي، "جامع البيان في تأويل القرآن"، المحقق: أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١٣: ١٧٩.

(١) الضغث: قبضة قضبان يجمعها أصل واحد، انظر: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ""العين "، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٤: ٣٦٤.

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ١٨٨.

(٣) هذا التقسيم عند الشاطبي، ولابن القيم تقسيم مقارب له، حيث أنه فصَّل في الطرق المؤدية إلى هذه المقاصد وأحكامها، لكنه في المجمل لا يبعد كثيرا عن تقسيم الشاطبي في الجملة، انظر: إعلام الموقعين ٣: ١٩٠.

(٤) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة،

=

أن تكون الحيلة موافقة للشريعة، فلا تُغير الحكم الشرعي ولا تُبطله، وإنما تكون موافقة للشريعة بطريق لا ضرر فيها، فهي محققة للشريعة ومقاصدها وحِكَمها، لكن بطريقة مشروعة لا لبس فيها، فكل طريق مشروع يترتب على سلوكه؛ تحقيق مقاصد الشارع؛ مِن فِعلِ ما أمر الله به؛ واجتناب ما نهى الله عنه؛ وإقامة الحق؛ وقمع الباطل؛ فهذا: جائز مشروع(١).

فالحيلة الجائزة –وإن سميت حيلة لغة– لكنها في الشريعة ليست حيلة، وإنما هي مخرج شرعي؛ يُسلك به طريق مشروع؛ للوصول إلى حُكم أمر جائز في الشريعة؛ لا محرم فيه، كما قال بعض أئمة الحنفية: (كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل، وإنما هو الهرب من الحرام، والتخلص منه)(٢).

ويظهر ذلك من تعريف الفقهاء(٣) للحيل المشروعة والجائزة بقولهم: هي التي

=

١٤١٤هـ)، ٣٠: ٢٠٩، ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". ٦: ١٩٠، محمد بن محمد ابن عرفة، "المختصر الفقهي لابن عرفة"، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ)، ٩: ٤٧٨. وقال بن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان: (قالوا: وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين إلا وقد تضمن كثيرا من مسائل الحيل، فأبعد الناس عن القول بها مالك، وأحمد)، ١: ٣٨٤. لكن نقل عنهم إباحة الحيل في مسائل معينة.

(١) انظر: المسعودي، "الحيل"، ١: ١٠٢.

(٢) انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ص٣٥٠.

(٣) عبر عن هذا النوع بوضوح أئمة الحنفية في الغالب ويسمونه بالمخارج، وتابعهم على معناه شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم وإن كانوا خالفوهم في التسمية فيسمونه بالحيل

=

تكون وسيلتها مشروعة وغايتها كذلك(١).

وقال الشعبي رحمه الله تعالى: (لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وقد يكون في الحيلة ما هو أكبر فائدة وأعظم أثراً، فمن الحيل ما يتخلّص به من المآثم والحرام؛ ويُخرَجُ به إلى الحلال، فما كان من هذا أو نحوه: فلا بأس، وإنما يُكره من ذلك: أن يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله، أو يحتال في باطل حتى يُمَوّه، أو يحتال في شيء حتى يُدخل فيه شبهة، فأما ما كان على هذا القبيل الذي قلنا فلا بأس بذلك)(٢).

فمن الحيل المشروعة: قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه – وقد سألة المشركون عن الرجل الذي معه صلى الله عليه وسلم– وهو في طريقه إلى الهجرة؟: هاد يهديني السبيل(٣).

ومنها قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله لمن سأله: يا إمام، لي ولد، ليس لي غيره؛ فإن زوّجته طلّق؛ وإن سرّيته أعتقَ؛ وقد عجزت عنه، فهل من حيلة؟ قال الإمام: اشترِ الجارية التي يرضاها هو لنفسه؛ ثم زوجها منه؛ فإن طلق رجعت إليك، وإن أعتق أعتق ما لا يملك(٤).

=

المشروعة. انظر: محمد بن الحسن الشيباني، "المخارج في الحيل"، (القاهرة، مكتبة الثقافة، ١٤١٩ هـ)، ص٢٤، نصر بن محمد السمرقندي، "عُيُون الْمَسَائِل"، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، (بَغْدَاد، مطبعة أسعد، ١٣٨٦هـ)، ص٤٤٢.

(١) انظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣ هـ) ٥: ٢٦١، ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٩.

(٢) انظر: الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٢: ٣١٨.

(٣) مصنف بن ابي شيبة ٣٦٦٢٥.

(٤) انظر: الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٢: ٣١٧.

وقد قسَّم ابن عاشور هذا النوع من التحيّل على التخلّص من الأحكام الشرعية، من حيث إنه يُفيت المقصد الشرعي كله أو بعضه أو لا يُفيته إلى خمسة أنواع:

الأول: تحيُّل يَحصل منه فوات مقصد الشريعة كله؛ دون أن يحقق بدلا منه؛ مقصدا آخر من مقاصد الشريعة.

الثاني: تحيل ينشأ عنه إلغاء المشروع للمكلف؛ لكن: ليُقيم مكانه أمرا مشروعا آخر بدلا منه.

الثالث: تحيل على ترك مشروع للمكلف؛ على وجه: يؤدي به بدلا عنه أمرا مشروعا آخر هو أخف من الأول وأيسر منه.

الرابع: تحيل في أمر غير داخل في مقاصد الشريعة ومعانيها.

الخامس: تحيل غير مناف لمقاصد الشريعة؛ أو يكون مما يستعان به على تحقيق معان الشريعة ومقاصدها(١).

ومنهم من أرجعها من حيث أثر القصد فيها إلى قسمين(٢):

القسم الأول: أن تكون الحيلة جائزة، موضوعة لذلك المقصود شرعاً، ومن أمثلة ذلك:

ما إذا خافت المرأة أن يُغيِّرها زوجها بالزواج عليها، فالحيلة في منع هذا الأذى: أن تشترط هي أو وليُّها في العقد؛ أنه متى تزوج عليها فأمرُها بيدها؛ إن شاءت أقامت معه؛ وإن شاءت فارقته.

ومن أمثلته أيضاً المعاريض، التي يُقصد بها: جلب مصلحة أو دفع مفسدة،

(١) انظر: الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٢: ٣٢٣.

(٢) انظر: المسعودي، "الحيل"، ١: ١٠٢.

فإن فيها مندوحة عن الكذب، وقد لقي النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من المشركين؛ وهو في نفر من أصحابه، فقال المشركون: ممن أنتم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**نحن من ماء**) فنظر بعضهم إلى بعض؛ فقالوا: أحياء اليمن كثير؛ فلعلهم منهم، وانصرفوا(١).

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: احملني، فقال: (**ما عندي إلا ولد الناقة**) فقال: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**وهل يلد الإبلَ إلا النوقُ؟**)(٢) وكقول الخليل عليه السلام: (**هذه أختي**)(٣)، وقول الصديق رضي الله عنه: (هادٍ يهديني السبيل)(٤).

القسم الثاني: أن تكون الحيلة جائزة؛ ولكنها لم توضع بالقصد الأول لذلك المقصود شرعاً.

ومن أمثلة هذا النوع: أن ينكح المرأة ليعتز بأهلها؛ أو ليستعين بمالها؛ أو بجمالها فيما لا يغضب الله؛ فإن المقصود جائز، ولكن النكاح لم يوضع لذلك شرعاً على وجه القصد، وإنما وُضع بالقصد الأول: لطلب النسل؛ وعفة الزوجين عما حرم الله؛ والمساكنة والازدواج، وقد يستتبع المعاونة والنصرة، فإذا نكح المرأة لما لا يَنتفع به؛ أو لأهلها ينصرونه –مثلا– جاز ذلك النكاح، لأن هذا المقصود لا يتنافى مع مقاصد النكاح الأصلية، بل ربما كان موثقاً لها، وعلى ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه الترمذي، حديث رقم ١٩٩١، ٣: ٥٢٩. وقال هذا حديث صحيح غريب.، وهو مرسل.

(٢) أخرجه أبو داود في ٤: ٤٥٧ برقم: ٤٩٩٨، والترمذي ٣: ٥٢٩ برقم: ١٩٩١، وأحمد ٦: ٢٩٢٩ برقم: ١٤٠٢٥. قال عنه الألباني صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٣: ٨٠ برقم: ٢٢١٧، ومسلم ٧: ٩٨ برقم: ٢٣٧١.

(٤) أخرجه البخاري ٥: ٦٢، برقم: ٣٩١١.

(تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين؛ تربت يداك)(١).

أدلة مشروعية الحيل الجائزة:

١-قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة ص: ٤٤].

فشرَع الله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام؛ التحلل من يمينه بضربة واحدة من الضغث؛ رفعا للحرج عنه في ضرب امرأته مائة ضربة، فحصل وفاء يمينه بطريقة: هي أيسر من يمينه التي عقدها على نفسه(٢).

٢- قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [سورة يوسف: ٧٠].

فاحتال يوسف عليه السلام لأخذ أخيه عنده بالصواع(٣) وأيد الله نبيه يوسف عليه السلام على هذه الحيلة بقوله سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ

---

(١) البخاري ٥٠٩٠، مسلم ١٤٦٦.

(٢) انظر: عبد الحق بن غالب ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقق عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٥٠٨، ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٧٦.

(٣) الصواع: الإناء الذي كان للملك يشرب به. انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". ١٦: ١٦٩، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، "التسهيل لعلوم التنزيل". المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ١: ٣٩٢، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب، فارس (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ)، ٣: ٣٢١.

أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [سورة يوسف: ٧٦].

٣- عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: استعمل رجلا على خيبر؛ فجاءه بتمر جنيب؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**»، قال: لا والله يا رسول الله؛ إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين؛ والصاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا**»(١).

فدله النبي صلى الله عليه وسلم على الحيلة الشرعية؛ ليحصل على التمر الجيد دون أن يقع في الربا المحرم، وهي: أن يبيع بالدراهم للرديء، ويشتري بالدراهم التمر الجيد، فيحصل مقصوده، ويسلم له دِينه.

وقد ذكر الإمام ابن القيم: أكثر من مائة نوع من هذه الحيل؛ شملت جميع أبواب الفقه؛ تأكيدا لورودها في الشريعة؛ وأنها من المخارج المعتبرة شرعا، لكونها طريق مشروع نحو تحقيق مقصد جائز لا يعارض الشريعة(٢).

فمثل هذا النوع: جائز عند الحاجة؛ ويصح للمفتي الفتوى به لمن احتاجه(٣)،

---

(١) أنظر: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، (٣: ٧٧) برقم: (٢٢٠١) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، " الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (٥: ٤٧) برقم: (١٥٩٣)،

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٢٦١.

(٣) انظر: خالد سيد عزت عيد الرباط، "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، (ط١، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠هـ)، ٦: ٩٢، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد =

تحقيقا لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [سورة الطلاق: ٢].

الآثار المترتبة على الفتوى بالحيل الجائزة:

تترتب على الفتوى بالحيل: آثار بحسبها، ولما كانت العبرة في العقود: هي القصود والمعاني المبنية عليها؛ كان الحُكم على الحيلة: قائم على النظر إلى تلك الآثار التي تنشأ عن تلك الحيلة، وعليه: فلِلْحيل الجائزة آثار حسنة ترضاها الشريعة وتدعوا إليها – وبعضها هي قواعد في الشريعة– ومن هذه الآثار التي جاءت بها الشريعة:

١ -التحقيق ليسر الشريعة وسعتها:

كالتخفيف في إقامة الحدود لمن في إقامتها عليه ضياع ما هو أكبر من مصلحة إقامة الحد عليه، كتخفيف الله لنبيه أيوب عليه السلام بالضرب بالضغث ضربة واحدة؛ بدلا من الضرب مائة ضربه، وقد علق النووي رحمه الله على ما قاله بعض السلف– مِن أنَّ العلم: هو الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد – بأن المخارج والحيل الجائزة من جنس هذه الرخص(١)، بمعنى: أنها رخصة، لكونها مخرج للتيسير على الناس، وهذا من قواعد الشريعة العظام.

وعند المالكية؛ أن مِن صُور تهاون المفتي وتساهله في دينه: بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة أو المكروهة بالتمسك بالشبه؛ طلبا للحرص على من يروم نفعه؛ أو التغليظ على من يروم ضرره، إلا أنهم قالوا: إذا صح قصد المفتي؛ وحسنت نيته؛ واجتهد في البحث عن حيلة لا شبهة فيها؛ ولا ينشأ عنها مفسدة في الدين والدنيا؛ وإنما يكون قصده تخليص المستفتي من مشقة تكليف من جهة الشرع؛

=

ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٨: ١٥٨.

(١) انظر:: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (دار الفكر)، ١: ٤٦.

أو من جهة نفسه- كالنذر واليمين أو نحوها- بما لا يخالف الشريعة: فإن ذلك مما يصلح ويجوز(١)، ومن الفتاوى العصرية عند رغبة البنك تقديم جوائز إلى أصحاب حسابات الاستثمار؛ ولكي لا يؤدي منح هذه الجوائز إلى ضمان رأسمال المضاربة أو أي جزء منها كما في حالة حدوث خسارة - لأن ضمان المضارب لرأسمال المضاربة لا يجوز شرعاً- أفتت ندوة البركة أن يكون تقديم الجوائز من أموال البنك لا من أرباح حسابات الاستثمار؛ لأن المضارب ليس له التبرع من أموال المضارب(٢).

٢ -استرداد الحقوق وحفظها:

كما قص الله علينا من خبر يوسف عليه السلام مع إخوته، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [سورة يوسف: ٦٩-٧٠].

فاحتال يوسف عليه السلام لأخذ أخيه: بوضع الصواع في رحله.

وقد ذكر الفقهاء - لمن يريد توثيق حقه وحفظه إذا رغب أن يوقف وهو حي مع حاجته لغلة الوقف- أن الحيلة المشروعة في مثل هذا: بأن يشترط انتفاعه بريع الوقف؛ وتصرفه فيه مادام حيا، ثم بعد وفاته: ينفذ وقفه على ما أوقفه بشروطه، فهو بهذا: حصل على مقصوده من حفظ حقه في الوقف وانتفاعه به؛ بأن اشترط الانتفاع به حال حياته، وهو جائز(٣).

---

(١) انظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٦: ٩٢.

(٢) انظر: "مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي"، العدد (٢٧٢) ص٢٨.

(٣) انظر: عمر بن إبراهيم بن نجيم، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" تحقيق: أحمد عزو عناية، =

ومن الأدلة على هذا المقصد: ما روي من فعل ابن عمر رضي الله عنه؛ في تركه لخيار المجلس(١)؛ ومفارقته للذي يعقد معه؛ من أجل تثبيت العقد وإتمامه، ومن ذلك قوله: (بعت من أمير المؤمنين عثمان – رضي الله عنه – مالا بالوادي؛ بمال له بخيبر، فلما تبايعنا: رجعت على عقبي؛ حتى خرجت من بيته، خشية أن يردني البيع، وكانت السُّنة: أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا)(٢)، وهذا استعمال للحيلة الجائزة المشروعة في تثبيت الحق المشروع وحفظه(٣).

٣ -الخروج من الضيق والحرج:

فقد سبق بيان: أن كثيرا من الفقهاء؛ يسمي باب الحيل الجائزة: بباب المخارج في الحيل، ولو نظرنا في معظم تعريفات المجيزين للحيل: نجد أن هذا لمقصد؛ والأثر للحيلة الجائزة ينطبق عليه معظم تعريفاتهم بأنها: ما يُتوصل به إلى الحلال؛ أو يستعان به على ترك الحرام؛ فهي الحيلة الجائزة في الشريعة، حيث يصدق على هذه الحيلة: كونها مخرجا شرعيا من المضائق.

ولهذا النوع أمثلة كثيرة ذكرها الفقهاء في كتبهم(٤) منها: ما يتعلق بالوقوع في

=

(ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٣٢٥.

(١) خيار المجلس هو: اختيار المتبايعين أو أحدهما إمضاء البيع أو فسخه ما داما في مجلس العقد، انظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٩٢.

(٢) حديث الخيار في المجلس أخرجه البخاري ٣: ٦٤ برقم: ٢١٠٧، ومسلم ٥: ٩ برقم: ١٥٣١، وأما القصة فقد خرجها النسائي في السنن الكبرى ٦: ١٥ برقم: ٦٠٣١ وأبو داود في سننه ٣: ٢٨٨ برقم: ٣٤٥٦ والترمذي في جامعه ٢: ٥٢٨ برقم: ١٢٤٧.

(٣) انظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، (مكتبة القاهرة)، ٣: ٤٨٤.

(٤) انظر: محمد بن الحسن الشيباني، "المخارج في الحيل"، (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية،

=

الطلاق، والحنث[١] في الأيمان، فيقع بها دفع الحرج؛ ومنع وقوع الحنث والطلاق؛ دون مخالفة لنص في الشريعة؛ أو إبطال لمقصد من مقاصدها[٢]، ومنها ما صدرت به كثير من الفتاوى الحديثة بإباحة التأمين التعاوني، وحل جمعيات الموظفين[٣]، ففيها رفع لحرج يقع على المسلم من الوقوع في عقود التأمين المحرم أو عقود التمويل بالربا[٤]، ومنها ما يفتي به الفقهاء للمرأة إذا خشيت الحيض ولم تطف طواف الحج أو العمرة ولديها سفر طارئ أن تأخذ من الأدوية ما يؤخر عنها الحيض حتى تطوف وتدرك رفقتها[٥].

=

١٤١٩هـ)، ص٤٧، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة، ١٤١٥هـ)، ٩: ١٢٢.

(١) الحنث: إذا لم يبر بيمينه، ونقْضها والنكث فيها. محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع"، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط١، الرياض، السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ٤١٧.

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"،، ج ٣: ص ٤٧٧.

(٣) عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، "فتاوى نور على الدرب"، جمعها: محمد الشويعر، ١٩: ١٩٣.

(٤) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المجموعة الأولى". جمع: أحمد الدويش، (الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع)، ١٥: ٢٨٧.

(٥) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين". ص٢٢: ٢٩.

٤ - دفع الظلم ومنع وقوعه بطريق مباحة:

ويشهد لهذا المقصد والأثر: ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ أن رجلا ذَكَر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه يُخدع في البيوع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إذا بايعت، فقل: لا خِلابة**(١). قال: فكان الرجل إذا بايع قال: لا خِلابة. فبين له رسول صلى الله عليه وسلم لحفظ حقه؛ ومنع وقوع الغبن والظلم عليه: بأن يشترط في العقد أن لا خديعة فيه، فيسلّم له ماله، إن شاء أمضى بيعه، وإن شاء رجع فيه(٢).

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى:)وبالجملة: يجوز للإنسان أن يُظهر قولاً أو فعلاً مقصوداً به: صالح نفسه أو عن مسلم؛ أو دفع الكفار عن المسلمين؛ أو الاحتيال على إبطال حيلة محرمة؛ أو نحو ذلك: فهذه حيلة جائزة(٣)، ومن التطبيقات المعاصرة لهذا الأثر ما أفتى به الشيخ بن عثيمين رحمه الله تعالى من جواز الإضراب عن الطعام إلى حد لا يقتل به نفسه لاسترداد حق له وانتزاعه من ظالم(٤).

النوع الثاني: الحيل المنوعة في الشريعة:

الحيلة أصلها: المخادعة، فإذا تم تقديم عمل ظاهره الجواز؛ لإبطال حكم شرعي؛ وتحويله من الظاهر إلى حكم آخر؛ فهي حيلة محرمة، ومآل العمل فيها في

---

(١) الخِلابة: هي الخداع بالقول اللطيف، انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ٥٨.

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ج ٣: ص ٤

(٣) انظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ج ٦: ١٠٧.

(٤) انظر: العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين"، ص٢٥: ٣٦١.

الواقع: خرم لقواعد الشريعة، كالواهب ماله عند رأس الحول؛ فراراً من الزكاة(١).

وقد قال بن بطة العُكْبِري رحمه الله(٢) في كتابه إبطال الحيل: بأن الحيلة في الدين محرمة في الكتاب والسنة(٣)، وأنه لا يترتب على الحيلة جواز ما ارتكب من التكاليف؛ إن كان مبناه إنما كان على حيلة تنافي مقصود الشريعة، سواء كان ذلك طلاقا، أو خلعا، أو بيعا، أو غيرها من الأحكام، وأنه يكون: حكما باطلا مردودا مذموما عند العلماء الربانيين، والفقهاء الديانين(٤).

أدلة تحريم الحيل المحرمة:

ذكر شيخ الإسلام بن تيمية أدلة التحريم للحيل، وأفاض فيها(٥)، وتبعه

---

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٠٧.

(٢) الإمام، القدوة، العابد، الفقيه، المحدث، شيخ العراق، ولد سنة٣٠٤هـ رحل في الكهولة، وكان مستجاب الدعوة، كان أمارا بالمعروف، له كتب منها الإبانة الكبرى، توفي في المحرم سنة ٣٨٧هـ. رحمه الله ورضي عنه. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٥٢٩

(٣) قال شيخ الإسلام بن تيمية بأن لفظ الحيلة إذا أُطلقت في الغالب: قُصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود، لكن نجد أن الفقهاء يستعملونها في الجائزة كذلك، ولعل شيخ الإسلام يقصد به فقهاء الحنابلة فيغلب على اطلاقهم للفظ الحيلة على المحرمة فقط. انظر: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، "المهمات في شرح الروضة والرافعي"، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، (ط١، الدار البيضاء، مركز التراث لثقافي، ١٤٣٠هـ)، ٦: ٩٧، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، "الشرح الكبير على متن المقنع"، (دار الكتاب العربي)، ٤: ١٩، انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٦: ١٠٦.

(٤) انظر: عبيد الله بن محمد العكبري، "إبطال الحيل"، المحقق: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ص ١١٩.

(٥) انظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٩.

تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين(١) وكذلك الإمام الشاطبي في الموافقات(٢) منها:

١-قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة البقرة: ٦٥].

لأنهم احتالوا للاصطياد في السبت بصورة الاصطياد في غيره.

٢-قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة القلم: ١٧-٢٠].

وهذا حيلة منهم: لمنع المساكين حقهم؛ فعاقبهم الله على تحايلهم؛ بذهاب حديقتهم، فدل على: تحريم فعلهم، وتعديهم بمنعهم أصحاب الحقوق حقوقهم.

٣-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: **(قاتل الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم؛ فجَمَلوها؛ وباعوها؛ وأكلوا أثمانها)**(٣).

فعمدوا إلى بيع الشحم: بصورة الودك(٤)؛ تحايلا ومخادعة منهم، فذمهم الله على ذلك.

٤- عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: **(ليشربن ناس من أمتي الخمر؛ يسمونها بغير اسمها، يُعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض؛ ويجعل منهم القردة والخنازير)**(٥).

---

(١) ٣: ١١٠.

(٢) ٣: ١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري ٣: ٨٢ برقم: ٢٢٢٤، ومسلم ٥: ٤١ برقم: ١٥٨٢

(٤) الودك: هو حلابة الشحم، ودَسَم اللحم. انظر: الفراهيدي، "العين"، ٥: ٣٩٥، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٦١٣.

(٥) أخرجه البخاري ٧: ١٠٦برقم: ٥٥٩٠. وهذا لفظ ابن ماجة في سننه ١: ١٣٣٣، برقم: =

وضابط الحيل المحرمة: كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع، أو العبث بها، من إسقاط للواجبات؛ وارتكاب للمحرمات؛ وقلب الحق باطلا؛ والباطل حقا؛ فهذا محظور يُذم فاعله ومعلِّمُه(١).

وبناء على ما سبق بيانه- من أن الأحكام الشرعية مبناها على القصود؛ وأنها مبنية على الحِكم التي أرادها منها الشارع الحكيم- فلا عبرة بظواهر الألفاظ؛ وإنما يُنظر إلى مقصودها وموافقته لأصل الشريعة في ذات الحكم؛ فإن وافق ظاهره وباطنه قصد الشريعة ومرادها؛ صح له مسلكه، وإن اختلف ظاهر الأمر مع المصلحة المقصودة من الحُكم في الشريعة: بأن كان الظاهر سليما؛ والمقصود منتفيا؛ لم يصح له مسلكه، لأن العبرة بتحقق قصود الشريعة ومعانيها في أحكامها؛ ومبانيها التي جاءت بها رحمة للعالمين(٢).

فمتى كانت الحيل والتصرفات تؤدي إلى ذهاب تلك المعاني والمقاصد: فهي محرمة لتفويتها المقصود الأعظم من التشريع، ولمجيئها على خلاف مراد الشارع.

وقد سبق الاشارة إلى هذا المعنى؛ عند بن عاشور رحمه الله تعالى؛ في مثل هذا النوع: بأنه يَذهب به مقصود الشارع بالكلية؛ دون تحقيق مقصود آخر للشارع في ذات الأمر، فيكون في حقيقته: تعطيل لمعاني الشريعة، وتفويت لمقاصدها، ويمنع من الإتيان بالشريعة على وجه ما أراده الله منها، بجعله: سببا محققا فيها لمراده من عباده، فانقلب من كونه سببا إلى كونه مانعا، فيكون هذا النوع من التحيل إلى المنع؛ أولى منه إلى الجواز، معاملة بنقيض القصد في المعاملة، متى ما عُلم ذلك القصد؛ وعُرف

=

٤٠٢٠.

(١) انظر: المسعودي، الحيل ١: ١٠٢.

(٢) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٢٠.

على حقيقته(١).

ويذكر الفقهاء(٢) لهذا النوع من التحيل: أمثلة كثيرة، يحكمون فيها بنقيض القصد، معاملة للقصد السيء بضده في تحقيق آثار قصده، كما يقولون في الزكاة مثلا: أن من تصرف فيها تصرفا يظهر منه تهربه من دفعها لمستحقيها بهبة أو نحوها؛ ليعود اليها بعد ذلك باستيهابها ممن وهبها إياه: أن ذلك لا يُسقط عنه الزكاة من ذمته(٣)، لأنه بفعله ذلك: يُضيع المقصد الشرعي الذي جاءت به الشريعة؛ من جعل الزكاة عطفا على المساكين، ورحمة بهم، وإقامة لأودهم بهذا المال الواجب عليه، بينما تصرفه يُربي في نفسه: وصف الشح والطمع؛ فيعامل بنقيض قصده، فتُجعل لازمة له؛ وإن احتال عليها بتلك الحيلة؛ التي لا تتحقق منها الآثار التي كانت ستتحقق – لو أنه أتى بذلك الفعل في غير هذا المحل من التكليف بهذه النية السيئة– من صحة الهبة ونقل الملك والتملك، وهذا كله: ناشيء من أن أثر الحيلة المحرمة ملغي في الشريعة؛ ولا تنبني عليه الأحكام، وهذا وأمثاله من الأحكام التي يذكرها الفقهاء(٤) يُثبت هذا النوع من الحيل المحرمة، وهي: ما هدم أصلا شرعيا، أو ناقض مصلحة شرعية، فإنْ

---

(١) انظر: الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٢: ٣٢٣.

(٢) كالقرافي في الذخيرة ٣: ١٠٣، والنووي في المجموع ٥: ٣٦٤، وابن قدامة في المغني ٢: ٥٠٤. وغيرهم.

(٣) انظر: محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، "ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٣: ٩٥، ابن قدامة، " المغني "، ٢: ٥٠٤.

(٤) انظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ١٥، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، "منار السبيل في شرح الدليل"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ)، ٢: ٢٢٩.

كان بضد ذلك: فهي جائزة(١).

وقد ذكر الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين(٢) أكثر من مائة مثال على: حيل تُبطل مقاصد الشريعة، وأنها محرمة، وذكر منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(لعن الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم؛ فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء: حرم عليهم ثمنه)**(٣).

وبيَّن: بأنه لوكان التحريم للظاهر من الأمر؛ دون النظر إلى مقصود الأمر وحقيقته؛ لما استحق اليهود اللعن بإتيانهم للمحرم في غير صورته؛ ببيعهم الشحم ودَكًا، وانتفاعهم بالثمن دون الانتفاع بالشحم مباشرة، وهذا على الظاهر غير مخالف للنهي، لكنه في مراعاة الباطن والقصد –وهو الانتفاع– الذي استحقوا به اللعن، وإن كان الانتفاع بالثمن لا بذات الشحم، فدل ذلك على: وجوب مراعاة القصد في تصرفات المكلفين؛ دون ظواهر تصرفاتهم(٤).

ومن أمثلة هذا النوع من الحيل:

١–**نكاح المحلل**(٥): فالمحلل يعيد المرأة لزوجها السابق؛ بإتيانه العقد على الوجه المشروع، لكن نيته عدم الدوام معها؛ وإنما ينوي قصدا آخر؛ وهو جمعها بزوجها الأول؛ وإعادتها له، ومع ذلك: لعنه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لإتيانه بحيلة تبيح ما

---

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٢٢، ١٢٤.

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ١١٠.

(٣) سبق تخريجه ص٢٧.

(٤) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٩٣.

(٥) نكاح المحلل: هو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول. انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٣: ٨١.

حرم على الزوج الأول؛ وإن كان القصد حسنا(١).

٢-عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه؛ كتب له التي: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة)**(٢) وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة، أو تنقيصها؛ بسبب الجمع والتفريق.

٣-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يُصد لكم)**(٣) فلو صاده أحد غيرهم قاصدا إطعامهم إياه لكونهم حُرم؛ كان حرام عليهم.

٤- قيام الشركات التجارية بتقديم جوائز لمن يشتري منهم، مما يكون وسيلة لدفع الناس إلى زيادة الشراء منهم، أو يشترون ما ليس لهم فيه حاجة من السلع طمعاً في الحصول على هذه الجوائز، وهو نوع الحيلة المحرمة لدخوله في القمار المحرَّم شرعاً والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل(٤).

---

(١) انظر: مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ"، ١: ٧٥٩ برقم: ١٩٤٢، وابن حبان ٩: ٤٣٠ برقم: ٤١٢١. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مفرقا ٢: ١١٧، برقم: ١٤٥٠.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤: ٨٣ برقم: ٣٧٩٦ وأبو داود ٢: ١٠٩ برقم: ١٨٥١، والترمذي ٢: ١٩٤، برقم: ٨٤٦. قال عنه الألباني حديث ضعيف. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "ضعيف أبي داوود"، (ط١، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ)، ٢: ١٦٠.

(٤) عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله"، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر. ٥: ٢٤١، ١٩: ٣٩٨.

الآثار المترتبة على الفتوى بالحيل المحرمة:

يترتب على الحيل المحرمة آثار تمنع الفُتيا بها، ويحْذَر الفقيه من الحيلة المحرمة في فتياه؛ ليسلم ويُسلم غيره منها، وهي:

١ -حصول الإثم وعقاب الآخرة على المفتي بالحيل المحرمة:

وذلك: لأن مخالفة أمر الله ونهيه؛ وتعدي حدوده؛ إثم عظيم، وجرأة على الله، فإذا كانت هذه الجرأة بالحيلة: فهي كالمخادعة لمن لا تخفى عليه خافية.

قال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٩﴾ [سورة البقرة: ٩].

وإثم المخادعة والنفاق؛ أشد عند الله وأعظم من إتيان الأمر صراحة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ١٤٥﴾ [سورة النساء: ١٤٥].

قال ابن بطة: (والنفاق عند الله عز وجل: أعظم من صُراح الكفر)(١) وذلك: أن المنافقين أتو بحيلة إظهار الطاعة؛ وإضمار المعصية؛ فجعل الله عقاب تحايلهم أشد من عقاب الكفار الذين أتو الكفر علانية وصراحا، فكذلك الفتوى بالحيلة المحرمة؛ جرأة على الله، واستهانة بشريعته، ولا يُحب الله المستهزئين المخادعين.

قال أيوب السختياني(٢) في أصحاب الحيل المحرمة: يخادعون الله كما يخادع

(١) انظر: العكبري، "ابطال الحيل"، ص ٤١.

(٢) أيوب السختياني أبو بكر العنزي مولاهم، الإمام، الحافظ، سيد العلماء، ولد سنة ١٦٨، وقد رأى أنس بن مالك وهو ابن عشرين ولم يرو عنه، كان جهبذ كثير العلم ثقة، ثبتا في الحديث، جامعا، حجة، عدلا، توفي وله ثلاث وستون سنة بالبصرة، زمن الطاعون، سنة ١٣١هـ. رحمه الله ورضي عنه. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٦: ١٥.

الصبيان، فلو أتو الأمر عيانا لكان أهون علي(١).

٢ -تعجيل العقاب في الدنيا للمحتال ومن رضي بالحيلة:

وهذا من أظهر الأدلة على عِظم خطر الحيلة في دين الله تعالى، فإن الله سبحانه عاقب أقواما أشد العقاب في الدنيا؛ لما احتالوا على الأمر والنهي؛ بإظهار الامتثال والطاعة في صورة الحيلة -مع علمهم بحقيقة النهي وظاهره-.

قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأعراف: ١٦٣].

قال ابن عباس رضي الله عنه: مُسخت بني اسرائيل؛ فمُسخ: الشيوخ خنازير، والشباب قردة(٢).

وذلك: جزاء إتيانهم الأمر بالحيلة، فأتو إلى الأمر الذي هو عليهم حرام؛ فجعلوه حلالا بالحيلة، وكان سهل بن عبد الله التستري(٣)، يقول: (من أفتى الناس بالحيلة فيما لا يجوز؛ يتأول الرأي والهوى بلا كتاب ولا سنة؛ فهذا من علماء السوء، وبمثل هذا: هلك الأولون والآخرون، ولهذا ثلاث عقوبات؛ يعاقب بها في عاجل الدنيا: يَبعد علم الورع من قلبه ويضيع منه، وتُزيَّن له الدنيا، ويرغب فيها ويَفْتن بها، ويَطلب الدنيا تَضَيُّعا؛ فلو أُعطي جميع الدنيا في هلاك دينه: لأخذه ولا يبالي)(٤).

---

(١) ابن القيم، "إعلام الوقعين"، ٣: ٩٩.

(٢) انظر: العكبري، "ابطال الحيل"، ص٥١.

(٣) هو عبد الله بن يونس أبو محمد التستري، شيخ العارفين، الصوفي الزاهد، له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة؛ وقدم راسخ في الطريق، عاش ثمانين سنة أو أكثر، توفي بالمحرم، سنة ٢٨٣هـ. رحمه الله ورضي عنه. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٣٣٠.

(٤) انظر: العكبري، "ابطال الحيل"، ص ١٢٣.

وقال رجل للفضيل بن عياض رحمه الله(١): يا أبا علي: إني استفتيت رجلا في يمين بُليتُ بها، فقال لي: إن فعلت ذلك حنثت، وأنا أحتال لك حتى تفعل ولا تحنَث، فقال له الفضيل: تعرف الرجل؟ قال: نعم، قال: ارجع واستثبته، فإني أحسبه شيطانا شُبه لك في صورة إنسان(٢)، ولذا قال أبو بكر الآجري(٣) في بعض الحيل الربوية –لما سمعها ورأى من يأتيها–: لقد مُسخ اليهود قردة بدون هذا(٤).

٣ –تبديل الدين واحلال الحرام للناس:

قال الإمام أحمد رحمه الله لما سمع بعض الفتاوى في الحيل: (يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ)(٥).

---

(١) أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي، الإمام، القدوة، الثبت، شيخ الإسلام، ولد: بسمرقند، ونشأ بأبيورد، وارتحل في طلب العلم، ثقة، متعبد، رجل صالح، صدوق، فاضلا، عابدا، ورعا، كثير الحديث، سكن مكة ونزلها إلى أن مات بها في خلافة هارون أول سنة ١٨٧هـ. رحمه الله ورضي عنه. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٨: ٤٢١.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص ٥٤.

(٣) الآجري أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الإمام، المحدث، القدوة، شيخ الحرم الشريف، صاحب كتاب الشريعة في السنة وكتاب آداب العلماء، وغير ذلك، كان صدوقا، خيرا، عابدا، صاحب سنة واتباع، مات بعد أن جاوز الثمانين بمكة في المحرم سنة ٣٦٠هـ – رحمه الله ورضي عنه –. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ١٣٣.

(٤) ابن القيم، "إعلام الوقعين"، ٣: ١٦٣.

(٥) انظر: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني" تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠)، ص ٣٦٧.

فمن أفتى بحيلة لا مخرج لها في الكتاب والسنة ولا تأويل؛ ولا أفتى بها أحد من الصحابة والتابعين؛ فقد ضاها الله في شريعته، وأحدث في الدين ما ليس منه، وكان له نصيب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روته عائشة رضي الله عنها: **(من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد)**(١).

فإذا أفتى المفتي بحُكمٍ: ظاهره أنه من عند الله؛ وباطنه أنه من عند نفسه؛ فقد جعل نفسه مشرعا، وزخرف القول: بأنه من عند الله، وما هو من عند الله.

ولذا ورد عن عائشة رضي الله عنها: إنكارها لتبديل الدِّين والتحايل على الربا؛ بعقدٍ صورته الجواز، وجعلت ذلك محبط للعمل؛ وذنب عظيم يوجب التوبة منه، وأرجعت الحكم في المسألة إلى أصلها الذي شرعه الله تعالى، حفظا للدين وصيانة له من التحريف والتبديل، فقد جاء عن أبي إسحاق السبيعي عن جدته العالية، قالت: دخلتُ على عائشة في نسوة فقالت: حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم مَحَبَّة فقالت: يا أم المؤمنين؛ هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء، وأنه أراد بيعها؛ فابتعتها بستمائة درهم نقدا، فأقبلت عليها وهي غضبى؛ فقالت: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدا: أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب.

وأُفحمت صاحبتنا؛ فلم تَكلَّم طويلا، ثم إنه سهُل عليها؛ فقالت: يا أم المؤمنين؛ أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟(٢) فتلت عليها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ

(١) أخرجه البخاري ٣: ٦٩ برقم: ٢١٤٢، ومسلم ٥: ٥ برقم: ١٥١٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣: ٤٧٧، برقم: ٣٠٠٢، البيهقي في سننه ٥: ٥٤٠، برقم: ١٠٧٩٩، وذهب بن القيم لصحة الحديث وقال: (وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه)، إعلام الموقعين، ٣: ١٣٢.

فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

٤ - تضييع مصالح الانام:

كمن يتحيّل على حد السرقة؛ وعدم قطع يد السارق بإخراج قدر النصاب – ربع دينار من حرزه لأن الحد يتعلق بإخراج النصاب من حرزه- إذا ألقى المتاع؛ ثم خرج وأخذه، ففي ذلك: تضييع لحق المسلم، وإضاعة ضرورة الحفاظ على أموال المسلمين بأدنى الحيل(١).

وكالتحايل على: إرث الورثة بالإقرار لأحد الورثة بشيء؛ ليزيده على غير ما أعطاه الله؛ فيأخذ من حق غيره، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا وصية لوارث**)(٢)، وكالحيلة بادعاء الإفلاس والإعسار للتخلص من الدائنين.

٥ -الغش للمسلمين:

العلماء أمناء الله على وحيه، وهم الواسطة بين الناس وربهم في بيان الشريعة؛ الذين أحال الله إليهم في السؤال والفتيا؛ بقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [سورة النحل: ٤٣].

وقد سبق ذكر قول سهل بن عبد الله التستري: بأن من أفتى الناس بالحيلة المحرمة التي لا تجوز؛ بتأويل فاسد من الرأي والهوى؛ بلا دليل قائم من الكتاب ولا من السنة؛ فهذا من علماء السوء(٣).

---

(١) والغاية من هذه الحيلة أن الأخذ لا يكون من الحرز مباشرة، وإنما يبدأ برميه في الطريق من باب التضييع له، ثم يأخذه من الطريق، فيُظهر أنه لم يأخذه من حرزه، فيسلم من الحد بظنه وحيلته، انظر: ابراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي" (دار الكتب العلمية)، ٣: ٣٥٤.

(٢) أخرجه البخاري ٤: ٤ برقم: ٢٧٤٧.

(٣) انظر: العكبري، "ابطال الحيل"، ص ٥٤.

لذا تجد عند الحنفية: ذم للمفتي الماجن(١)- كما سُمي في بعض كتبهم- وعرَّفوه بأنه: الذي يُعلم الناس الحيل المحرمة(٢)، لأن أمثال هذه الفتاوى التي فيها مصادمة للشرع؛ وتعطيل لقصده من أحكامه؛ سواء كان ذلك عن قصد أو ظن؛ ليست من سبيل أئمة الهدى وعلماء الدين(٣).

٦ -ضعف ورقة الديانة:

الغاية من الديانة هي: تحقيق الخشية لله، والتعبد له؛ بإخلاص القصد له، وإتيان الأمر على ما أراده سبحانه من العبد، فإذا أُفتي الناس بالحيل الصادة لهم عن ذلك؛ والمُضعِّفة لتحقيق التقوى في قلوبهم - تحقيقا لرغباتهم وجريا على أهوائهم- ضعفت الديانة، ورقت في القلوب، وأتى الناس مايشتهون؛ بلا تعبد في الأمر والنهي؛ اللذان هما أساس الطاعة والانقياد المنبني على التوحيد والاستسلام لله سبحانه في الحكم والتشريع، كما قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ٥٧﴾ [سورة الأنعام: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٤١﴾ [سورة الرعد: ٤١].

بل يصل الحال ببعض الحيل وأهلها: أن يحتالوا على الخروج من الحنث؛ بالخروج من الإسلام -والعياذ بالله تعالى-، كمن يفتي المرأة للفكاك من زوجها بغير الخلع: أن ترتد عن الإسلام؛ ليسقط نكاحها؛ ثم تعود وتُسلم بعد ذلك؛ فتفتك منه،

---

(١) الماجن هو: الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له. انظر: الفراهيدي، "العين". ٦: ١٥٥، الهروي، "تهذيب اللغة"، ١١: ٨٩.

(٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢٤: ١٥٧، الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ١٦٩.

(٣) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٢٥.

ولذا حكم ابن المبارك(١) على من وضع مثل هذه الحيل: بالكفر، وليس بعد الكفر ذنب، فالحيل المحرمة تذهب بالدين كله أو بعضه؛ لمن أُفتي وقَبِل ورضي بها، قال السمرقندي: (من أفتى لامرأة أن تكفر لتَبِين من زوجها: فهو كافر بالله عز وجل)(٢).

٧ -عدم براءة الذمة لمن يعلم بحرمة الحيلة:

قال الميموني(٣): قلت لأبي عبدالله: من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها، هل تجوز تلك الحيلة؟ قال: (لا، نحن لانرى الحيل)(٤)، وقال رحمه الله: أن من حلف

---

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته ولد سنة ١١٨هـ، فطلب العلم وهو ابن عشرين سنة أخذ عن بقايا التابعين، وأكثر من الترحال والتطواف وصنف التصانيف النافعة الكثيرة وحديثه حجة بالإجماع، ثبت في الحديث، رجل صالح، يقول الشعر، عاش ٦٣ سنة، ومات سحرا مرابطا في ثغر هيت بالعراق ودفن بها لعشر مضين من رمضان، سنة ١٨١هـ. رحمه الله ورضي عنه. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٨: ٨٧٣.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، (دار إحياء التراث العربي)، ٢: ٤٤١، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٦: ١٤٧.

(٣) هو عبد الملك بن عبد الحميد، أبو الحسن، الميموني، الرقي، والميموني نسبة إلى جده الثاني ميمون بن مهران، شيخ الجزيرة، عالم الرقة ومفتيها في زمانه، فقيه البدن، من أجل أصحاب الإمام أحمد ومن أكثر اللازمين له، لازمه عقدين من الزمان،، كان أحمد يكرمه، ويفعل معه مالا يفعله مع غيره، عاش قرابة مائة عام، وتوفي سنة ٢٧٤هـ. انظر: محمد بن محمد ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار المعرفة)، ٢: ٢١٣.

(٤) انظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: هجر =

على يمين؛ ثم احتال على يمينه؛ وأتى الشيء الذي حلف عليه؛ أنه: إنما حنث في يمينه بهذه الحيلة، ولم يبر بها، فهو حانث، وإن احتال بحيلة لتبرءة ذمته: فلم تبرأ ذمته بتحايله(١).

قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [سورة النحل: ٩١].

هذه بعض الآثار المترتبة على الحيل المحرمة والتي توجب الحذر من إتيان الحيلة في الفتوى؛ على غير مقصد من مقاصد الشريعة، ومعانيها العظام.

الاشتباه في نوع الحيلة:

تبين مما سبق: بيان خطورة الحيلة المحرمة وعظيم أثرها، ولما كان من بعض المخارج الفقهية ما يأتي في الصورة على ما يشبه الحيلة؛ كان التفريق بين النوعين عسير في بعض الأحوال، وهو من المشتبهات ومرده الاجتهاد – لمحل الإشكال والغموض فيه من جهة عدم تبين وجه الدليل عليه من الشريعة في كونه من الحيل الجائزة أو المحرمة– ولم تتبين آثاره التي ستنشأ عنه من جهة كونها معتبرة في الشريعة أو غير معتبرة أو من جهة تعارض تلك المقاصد والآثار في ذلك الحكم، فتختلف فيه أنظار الفقهاء وتتباين فيه وجهات نظرهم فيكون ملتبسا مختلفا فيه(٢)، وأبان الشاطبي رحمه الله: بأن الحكم على الفتوى والمفتي بالحيل؛ لايمكن القطع به إلا بالنظر إلى موافقة الحيلة أو مخالفتها للشريعة، وأنه لا يمكن القول: بأن من أفتى بالحيلة في بعض المسائل أنه قصد مخالفة الشريعة، لأن الغالب صدور ذلك عن تحري من أهله ونظرهم، بإلحاقه بالقسم الجائز، وهذا الشأن في علماء الإسلام المشهود لهم بقدم

=

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ)، ٢٣: ١٤.

(١) انظر: الرباط، "الجامع لعلوم الامام أحمد"، ١٢: ٥٣٦.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٢٥.

صدق في الدين(١).

وعليه فالعمل بالفتوى: يكون على ظاهر حال المفتي، لأن الأصل في المسلمين السلامة وحسن القصد، فالمكلف الذي عمل بفتوى مفتٍ أو مجتهد أو قول هيئة إفتاء شرعية واشتبهت عليه؛ هل هي من قبيل الحيل المحرمة أو الجائزة؟ يجتهد في تقليد من هو أوثق في دينه وعلمه، وذلك راجع لاختلاف الفتوى والاجتهاد والتقليد؛ الذي يأخذ به المسلم من يراه حجة بينه وبين ربه في دينه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وطاقتها.

قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله: (هكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته؛ بتأويل من اجتهاد أو تقرير: مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزوا الحيل، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها؛ فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض؛ مع اعتقاد الصحة؛ لم تنقض بعد ذلك؛ لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد)(٢).

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٢٥.

(٢) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٢٩: ٤١٢.

الخاتمة

وفيها نتائج البحث:

في خاتمة هذا البحث يمكن إيجاز النتائج التالية:

١-الحيلة: منها ما جاءت به الشريعة وأقرته، ومنها ما هو حرام لا تقره الشريعة.

٢-ما جاز من الحيلة -وإن أطلق عليه حيلة- فهو من باب التجوز؛ نظرا لأنه مشروع، ويسميه الفقهاء: مخارج فقهية، وتجوز الفتوى به.

٣-يصعب التفريق بين الحيلة الجائزة والمحرمة في المشتبهات.

٤-ما دامت الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا؛ ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي، ولا هي باطلة، فيجوز الفتوى بها.

٥-من الحيل ما هو: محل إشكال وغموض، وفيه شبهة، ولا يستبين فيه وجه الحق بدليل واضح قطعي، ولا تستبين فيه للشارع مصلحة مُراعاة، ولا يكون على خلاف مصلحة أقرتها الشريعة فهذا: من قبيل المشتبهات ويقع فيه الخلاف، والتورع بالفتوى به أسلم وأصلح.

٦-أن كل حيلة يُحتال بها على خلاف ما جاءت به الشريعة؛ فهي محرمة باطلة، وتعتبر الفتوى بها: إثم عظيم، لا تُبيح المحرم، لمن يعلم بذلك.

٧-ينشأ عن الحيل آثار تكون بحسبها، فالحيلة الجائزة آثارها حسنة، والحيلة المحرمة آثارها سيئة، والحكم عليها يكون: بحسب موقعها من الدليل والشريعة.

٨-الفتوى بالحيل: مقامها عظيم، فهي محققة لآثار حسنة أو سيئة.

٩-القصود: مؤثرة في باب الحيل، لأن مدار الحكم على المعنى لا على الصورة.

١٠-العمل بالفتوى المبنية على الحيل لمن لا يعلمها؛ راجع للتقليد، فيكون بحسب من يقلده ويرضاه في ديانته.

١١-مما يحتاج إلى مزيد بحث التركيز على مصطلح الحيل عند الحنفية فهم أكثر المذاهب ذكرا لمصطلح الحيل في كتبهم، كما أشار به أحد الفضلاء.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ).

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". المحقق: محمد زهير بن ناصرالناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور. "يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر". المحقق: د. مفيد محمد قمحية.. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، "كتاب التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي. " التسهيل لعلوم

التنزيل ". المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٧هـ).

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الرباط، خالد، سيد عزت عيد. "الجامع لعلوم الإمام أحمد". ". (ط١، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠هـ).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. "الأعلام". (ط١٥، دار العلم

للملايين، ١٤٢٢هـ).

السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني" تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (دار إحياء التراث العربي).

الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي. "مقاصد الشريعة الإسلامية". المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي. "جامع البيان في تأويل القرآن". المحقق: أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. "منار السبيل في شرح الدليل". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقق عبد

السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

العكبري، عبيد الله بن محمد، "إبطال الحيل". المحقق: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. "العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري. "التاج المكلل من جواهر مآثرالطراز الآخر والأول". (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي. "طبقات الشافعيين". تحقيق: د أحمد عمرهاشم، د. محمد زينهم محمد عزب. (ط١، بيروت: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي بن محمد سلامة. ". (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

كحالة، عمر رضا. "معجم المؤلفين". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعةوالنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ).

المسعودي، محمد، "الحيل". (المدينة المنورة، مطابع الجامعة الإسلامية، العدد ٧١، السنةالسابعة عشرة رجب–ذو الحجة ١٤٠٦هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، "لسان العرب" (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ١)

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري. " الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ". تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". " ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب" ((مع تكملة السبكيوالمطيعي)).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. " الصحيح المختصر بنقل العدل عن

العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ).

bibliography

Ibn al-Athīr ،Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ‘Abd al-Karīm al-Jazarī. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar" ،Investigation: Taher Ahmed Al-Zawi ،Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1399 AH).

al-Bukhārī ،Abū Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Ju‘fī. "al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh" ،Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser ،(1st edition ،Dar Touq Al-Najat ،1422 AH).

Ibn Taymiyyah ،Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam. "The Great Fatwas" (1st edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1408 AH).

Al-Thaalabi ،Abd al-Malik bin Muhammad bin Ismail Abu Mansour ،“The Orphan of Time in the Virtues of the People of the Age ،Investigator: Dr. Mufid Muhammad Qamhiya.

al-Jurjānī ،Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī" ،Kitāb alt‘ryfāt "(1st edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1403 AH).

Ibn Juzayy ،Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kalbī al-Gharnāṭī. "al-Tas′hīl li-‘Ulūm al-Tanzīl". al-muḥaqqiq: al-Duktūr ‘Abd Allāh al-Khālidīm ،(edition1st ،Beirut: Dar Al-Arqam Bin Abu Al-Arqam ،Company1416 AH).

al-Jawharī ،Abū Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād" ،al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah "taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār ،(4th edition ،Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain 1407 AH).

al-Ḥaṭṭāb alrru‘yny ،Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī. " Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl ،(3rd edition ،Dar Al-Fikr ، 1412 AH).

al-Dhahabī ،Muḥammad ibn Aḥmad. "Siyar A‘lām al-nubalā’ Taḥqīq Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ ،(3rd edition ،Beirut Al-Resala Foundation ،1405 AH). "

al-Rabāṭ ،Khālid ،Sayyid ‘Izzat ‘Īd. "al-Jāmi‘ li-‘Ulūm al-Imām Aḥmad" (1st edition ،Fayoum: Dar Al-FalaHFor scientific research and heritage verification ،1430 AH).

al-Ziriklī ،Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris. "al-A‘lām" ،(15th edition ،Dar Al-Ilm For millions ،1422 AH).

Alssijistāny ،Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq" ،masā’il al-Imām

Aḥmad riwāyah Abī Dāwūd al-Sijistānī "taḥqīq: Abī Muʻādh Ṭāriq ibn ʻAwaḍ Allāh ibn Muḥammad ،(1st edition ،Egypt: Ibn Taymiyyah Library ،1420).

al-Sarakhsī ،Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah. "al-Mabsūṭ" ،(Beirut: Dar Al-Ma'rifa ،1414 AH).

al-Shāṭibī ،Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī. "al-Muwāfaqāt". al-muḥaqqiq: Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān ،(1st edition ،Dar Ibn Affan ،17 AH).

Shaykhī Zādah ،Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān. "Majmaʻ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur" ،(Dar for the Revival of Arab Heritage).

al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr ،Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Tūnisī. "Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah". al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah ،(Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs).

al-Ṭabarī ،Abū Jaʻfar Muḥammad ibn Jarīr al-Āmulī. "Jāmiʻ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān". al-muḥaqqiq: Aḥmad Muḥammad Shākir ، (1st edition ،Beirut: Al-Resala Foundation ،1420 AH).

Ibn Ḍūyān ،Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Sālim. "Manār al-Sabīl fī sharḥ al-Dalīl". taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh ،(7th edition ،Al-Maktab Al-Islami ،1409 AH).

Ibn ʻĀbidīn ،Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-ʻAzīz. " radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār ،(2nd edition ،Beirut: Dar Al-Fikr ،1412 AH).

Ibn ʻAṭīyah ،Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib. "al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz". taḥqiq ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī Muḥammad ،(1st edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1422 AH).

al-ʻUkbarī ،Ubayd Allāh ibn Muḥammad" ،Ibṭāl al-ḥiyal ."al-muḥaqqiq: Zuhayr al-Shāwīsh ،(2nd ed ،.Beirut: Al-Maktab Al-Islami ، 1403 AH).

al-Rāzī ،Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī" ،Muʻjam Maqāyīs al-lughah ."al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn ، (Dar Al-Fikr ،1399 AH).

al-Farāhīdī ،al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʻAmr ibn Tamīm al-Baṣrī. "al-ʻAyn". taḥqīq: D Mahdī al-Makhzūmī ،D Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī ،" (Al-Hilal House and Library).

Alqinnawjy ،Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan al-Bukhārī. "al-Tāj al-mukallal min Jawāhir Ma'āthir al-Ṭirāz al-ākhar wa-al-awwal" ،(1st edition ،Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs ،1428 AH).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah ،Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb.

"I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn". taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm ،" (1st edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ، 1411 AH).

al-Kāsānī ،Alā’ al-Dīn ،Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī. "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘" ،(2nd edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1406 AH).

Ibn Kathīr ،Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar al-Qurashī. "Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyīn". taḥqīq: D Aḥmad ‘Umar Hāshim ،D. Muḥammad Zaynahum Muḥammad ‘Azab ،(1st edition ،Beirut: Library of Religious Culture ،1413 AH).

Ibn Kathīr ،Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar al-Qurashī al-Baṣrī. "tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm". al-muḥaqqiq: Sāmī ibn Muḥammad Salāmah ،" (2nd edition ،Dar Taiba for Publishing and Distribution ، 1420 AH).

Kaḥḥālah ،Umar Riḍā. " Mu‘jam al-mu’allifīn ،(Beirut: Arab Heritage Revival House).

Almardāwy ،Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad. " al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbū‘ ma‘a al-Muqni‘ wa-al-sharḥ al-kabīr). taḥqīq: al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘bdālmḥsn al-Turkī-al-Duktūr ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw ، (1st edition ،Cairo: Hajar Printing ،Publishing ،Distribution and Advertising ،1415 AH).

al-Mas‘ūdī ،Muḥammad" ،al-ḥiyal.،" (al-Madīnah al-Munawwarah ، Maṭābi‘ al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah ،al-‘adad 71 ،al-Sunnah al-sābi‘ah ‘ashrah rjb-dhw al-Ḥujjah 1406h).

Ibn Mufliḥ ،Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad. "al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘" ،(1st edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1418 AH).

Ibn manẓūr ،Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá" ،Lisān al-‘Arab ،" (3rd edition ،Beirut: Dar Sader ،1414 AH).

Ibn Nujaym ،Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Miṣrī. "al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir ‘alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān". taḥqīq: al-Shaykh Zakarīyā ‘Umayrāt ،" (1st edition ،Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،1419 AH).

Mawwāq ،Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl". "Ṭ1 ،Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah ،1416h). al-Nawawī ،Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf ،" al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab " ((ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y)) ،(Dar Al-Fikr).

al-Nīsābūrī ،Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī. "al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam". al-muḥaqqiq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī ،(1st edition ،Beirut: Arab Heritage Revival House).

al-Harawī ،Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī. "Tahdhīb al-lughah". al-muḥaqqiq: Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib ،(1st edition ، Beirut: Arab Heritage Revival House ،1421 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Narrations of Amr bin Dinar on the authority of Ibn Abbas in the nine books** Dr. Hissa bint Saleh Solaiman Al-mahmood	11
2-	**The Recommendation of the Prophet, (peace & blessings be upon him), for the Seekers of Knowledge - Prophet's Hadith, Analytical Study -** Prof. Omar bin Mosleh Al-Hosaini	67
3-	**Naturalities in theology, its purposes and objectives** Dr. Maher bin Abdulaziz Al-Shebl	137
4-	**Devotional Seclusion Among the Sunnis -Doctrinal Study -** Dr. Nader bin Buhar bin Muteb Alotaibi	185
5-	**Doctrinal Violations Related To Candles Specific To Places** Dr. Khalid bin Ali bin Abdullah Al-Ayed	229
6-	**Lament the dead -A comparative jurisprudential study -** Dr. Turki bin Saud Al-muzaini Al-thyabi	281
7-	**Responsibility for criminal offenses in murders - A contemporary Juristic view -** Dr. Huda Hamad Salem	337
8-	**The fatwa based on archaeological tricks and its contemporary applications** Dr. Khaled bin Hamdan ALmohamedi	399
9-	**The rule of what cannot be avoided is excused -An Applied Jurisprudential Study -** Dr. Tahanee bint Abdulaziz Abdullah Al-Mash'al	453
10-	**authoritative citations of the scholars of the fundamentals of Islamic jurisprudence (Uṣūliyyūn) regarding the Words of Allaah that says: (So take warning, Oh people of vision) - Collection and Study -** Dr. Sa‘īd ibn Sā‘id al-Marwānī	503

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

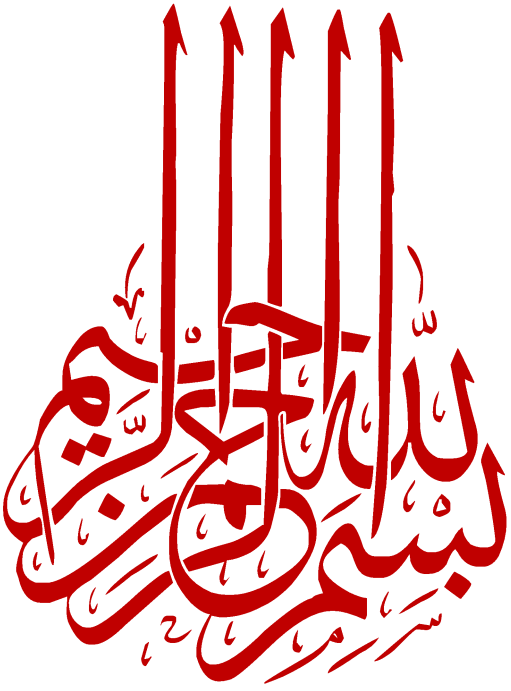
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

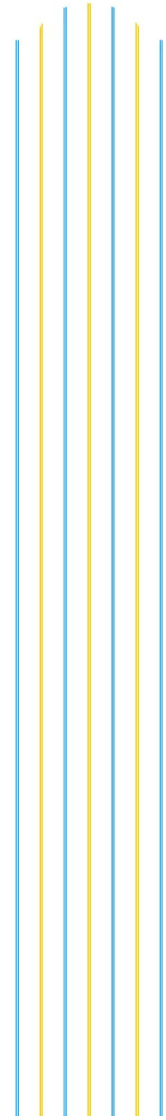

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (2) - Year (58) - June 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (2) - Year (58) - June 2024